



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الاحتياز القسري في منظور القانون الدولي العام

اسم الكاتب: م.د. نومان حمود مصحي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1186>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الاحتجاز القسري
في منظور القانون الدولي العام
*An obligatory detention
in the scope of General international law*

الكلمة المفتاحية : الواقع الاجتماعي، العراق، إعادة بناء الدولة.

Keywords: Social reality, Iraq, rebuilding the state.

م.د. نومن حمود مُضحي
كلية الحقوق – جامعة تكريت
Lecturer Dr. Noman.H. Modhi
College of Law – Tikrit University
E-mail: Dr. Noman.H.AlJnabi@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

أصبح الاحتجاز القسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ظاهرة تحدّد مُنْتَعَ المُدنِين بالحقوق التي اقرّتها المواثيق والاتفاقيات الدوليّة، وحق الحرية من أبرز الحقوق التي كفلتها هذه القوانين، لذا يُعدُّ الاحتجاز القسري انتهاكًا لحق الإنسان في الحرية، ومن هنا انبرى القانون الدولي على تنظيم مُنْتَعَ الإنسان بحريته في إطار قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنع المساس بهذا الحق من خلال ايجاد النصوص القانونية والتي تنظم هذا الحق، وضرورة تفعيل النصوص الدوليّة والداخلية بما يضمن الحماية الدوليّة للمُدنِين من الاحتجاز القسري.

المقدمة

Introduction

بغية التقليل من الأضرار الناجمة عن الحروب، وما يرافقها من خسائر في الأرواح والاموال، دأب المجتمع الدولي على تطوير القواعد المنظمة للحرب من أجل المقتضيات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ومن هذه الحقوق عدم الاعتداء على حرية الإنسان أو تقييدها دون وجه حق قانوني (الاحتجاز القسري) فالحرب هي ظاهرة اجتماعية متواصلة منذ بدأ الخليقة ومستمرة إلى أن يرث الله الأرض، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي العمل على تطوير القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، وبعد أن كان قانون الحرب هو القانون السائد في ظل القانون الدولي التقليدي، لم يُعد كذلك في ظل القانون الدولي المعاصر، إذا حل محله قانون النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من تلك الجهود الدولية إلا أنها لم تستطع التقليل من معاناة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ كانت اتفاقية 1864، أول اتفاقية دولية تعنى بشؤون ضحايا النزاعات الدولية، وما اعقبها من اتفاقيات لم يكن لها أي أثر في التقليل من معاناة المدنيين، ومن هنا دعت الجماعة الدولية إلى تطوير القانون المطبق في النزاعات الدولية ليكون أكثر إنسانية، وفي عام 1889-1907 تم عقد إتفاقيات لاهاي المنظمة لقواعد الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية أثمرت الجهود الدولية عن ابرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، وقد انتهى المطاف بتشكيل قانون جديد يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اطلق عليه في الفقه المعاصر (بالقانون الدولي الإنساني)، وهي جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرةً عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث يحمي هذا القانون الاشخاص الذين يتاثرون أو قد يتاثرون بهذا النزاع، كما يفيد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال وتكمّن أهميته في الحد من تأثيرات الحروب قدر المستطاع، إن القانون الدولي لم يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فحسب، وإنما ابقى الإنسان المادة الاساسية لبناء القانون وضمان

تتمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة مبنية على الأمان والسلم، لذا اهتم القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني بحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

أهمية البحث :

Importance of The Study:

تكمّن أهمية البحث في كون الاحتياج القسري، أصبح ظاهرة يعاني منها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، ووسيلة يلجأ إليها أطراف النزاع دون أن يكون هناك مسوغ قانوني، مما يجعل حرية الأفراد عرضه للإنتهاك، لذا أصبحت الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة الجارية في يومنا هذا من المدنيين، فهم يتاثرون بشكل أو باخر بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك خاصة في ظل التطور الهائل في التكنولوجيا العسكرية ذات التدمير الهائل التي تتعدى نطاق أرض المعركة.

فخلال الحرب العالمية الأولى كان أغلب الضحايا من جنود الجيوش النظامية العاملين في الميدان، ولم يكن السكان المدنيين يشكلون سوى 8% من ضحايا النزاعات المسلحة. وبحكم تطور أساليب الحرب واللجوء إلى سياسات تستهدف بشكل واضح السكان المدنيين قدرت نسبة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة خلال عقد التسعينيات بحوالي 85% من مجموع الضحايا.

أشكالية البحث :

The Problem:

يُعدُّ الاحتياج القسري من أكثر الحالات التي تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ويشكل جريمة دولية. فالشخص الذي يتعرض للاحتياج القسري يصبح محروماً من كافة حقوقه ويبقى دون أن يدافع عنه أحد على الإطلاق ويكون في أيدي معدبيه خارج نطاق حماية القانون. فحالة الاحتياج القسري في حد ذاتها تُعدُّ إنكاراً لما يتمتع به الشخص من إنسانية. تتسبب ممارسة الاحتياج القسري ضد الأشخاص حالات معاناة قاسية عديدة لأقارب وأصدقاء

الشخص الذي تعرض للاختفاء، فالانتظار الذي لا نهاية له لعوده الشخص المختفي والغموض المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان تواجد الشخص الذي نحبه يمثل شكلاً من أشكال العذاب المتواصل لأمهات وآباء وزوجات وأزواج وأبناء وبنات وإخوة وأخوات الشخص المن تعرض لحالة الاختفاء القسري، ومن بين أبرز الحقوق التي تنتهي بوقوع جريمة الاحتجاز القسري، ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تحمي مجموعة من الحقوق تشدد على حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب والسلامة الجسدية.

يُضاف إلى ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وبشكل أساسى الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية. فضلاً عن الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء.

ويمثل الاحتجاز القسري تحدياً لمفهوم حقوق الإنسان بشكل مطلق: فهو يرقى إلى كونه إنكاراً لحق جميع الأشخاص في الوجود وأن يكون لديهم هوية. فالاحتجاز القسري يجرد الإنسان من صفتة الإنسانية. ومن أقصى مستويات الفساد سوء استخدام السلطة بما يتبع للجناة أثناء ارتكاب الجرائم البغيضة القيام بازدراء القانون والنظام واعتبارهما دون قيمة.

منهجية البحث:

Methodology:

وفقاً لمشكلة البحث فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص الموثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك موقف الفقه والعمل الدوليين في شأن الاحتجاز القسري، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال دراسة الجذور التاريخية للاحتجاز القسري.

هيكلية البحث:

The Study Structure:

سنقوم بتقسيم هذا الموضوع على مبحثين الأول: سنبحث فيه ماهية الحماية الدولية والاحتجاز القسري، أما المبحث الثاني: فسنتناول فيه الاحتجاز القسري في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

Section One

ماهية الحماية الدولية والاحتجاز القسري

What is international protection and forced detention?

تُعدُ النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات على الصعيد الإنساني لا تقتصر على أفراد القوات المسلحة، وإنما أصبح المدنيون يدفعون على نحو متزايد ثمناً لتلك الحروب بوصفهم ضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة، وأن الاحتجاز القسري صورة من صور المعاناة التي يتعرض لها المدنيون خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تُعدُ أكثر النزاعات انتهاكاً لحقوق المدنيين، وعليه سنتطرق في هذا المبحث ل Maheria الحماية الدولية والاحتجاز القسري وفق ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول الجذور التاريخية بحرية الاحتجاز القسري، وفي المطلب الثاني سنتطرق لمفهوم الحماية الدولية وأهميتها، أما المطلب الثالث فسيكون مختصاً لمفهوم الاحتجاز القسري وكالاتي :

المطلب الأول : الجذور التاريخية للاحتجاز القسري

The First Issue: The historical roots of forced detention

تعود الجذور التاريخية للاحتجاز القسري إلى أربعينيات القرن الماضي، ففي عام 1941، وبناء على أمر من أدولف هتلر، قام القائد الألماني فيليم كيتيل رئيس القيادة العليا في القوات المسلحة الألمانية بإصدار المرسوم المسمى (الليل والضباب) وبموجب هذا المرسوم صدرت تعليمات أدولف هتلر بالقبض على الأشخاص الذين حاولوا مقاومة القوات الألمانية، وأن يتم تنفيذ هذا المرسوم ليلاً، وترحيل هؤلاء الأشخاص لاماكن احتجاز سرية ومحكمتهم عسكرياً، وقال كيتل مخاطباً المخطفين، أن الترهيب الفعال يكون من خلال عقوبات الاعدام، أو وسائل يتم خلالها إخفاء الأشخاص في أماكن لا يستطيعون الوصول إليها، فأصبحت سياسة أخذ الرهائن واخفائها من أجل قمع انشطة المقاومة في المناطق التي تخضع لسيطرة القوات الألمانية، وخطف المعارضين للنازية ليلاً واحتجزهم في مقرات احتجاز سرية، حيث قامت القوات الألمانية بالقبض على أكثر من (7000 سبعة آلاف) شخص بموجب هذا المرسوم، إذ

تعرض هؤلاء الاشخاص لأبشع وسائل التعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تصل إلى الاعدام أو السجن لفترات طويلة، وفي عام 1944 اصدر هتلر قانون (الارهاب والتخريب) والذي يُعدُّ امتداداً لمرسوم الليل والضباب، حيث اعتمد هذا القانون على نصوص مرسوم الليل والضباب، إذ تعاملت القوات الالمانية مع المواطنين غير الامان في المناطق المختلطة والمتهمنين بأعمال تخريب إكراهيين يطبق عليهم أحكام هذا القانون، وتم توسيع نطاق هذا المرسوم لتغطية كافة الاشخاص المتهمنين بمقاومة القوات الالمانية، وأن يتم التعامل معهم وفق هذا القانون، وأصبحت جريمة الاحتجاز القسري من الجرائم المنتشرة على الصعيد الدولي، وخاصة في الدول ذات الأنظمة الشمولية ووسيلة لقمع المعارضين السياسيين وبث الرعب في المجتمع، فقد انشأت في فترة حكم لينين معسكرات للعمل القسري، خلال السنوات البلشفية الاولى، وافضى نظام الفولاغ إلى قيام شبكة جزائية واسعة النطاق ضمن مئات المعسكرات في جميع أنحاء الدولة، وكان العديد منها في سيبيريا والشرق الاقصى السوفيتي، وعزز هذا النظام بعد عام 1928 في فترة حكم جوزيف ستالين، كما انتشرت ظاهرة الاختفاء القسري في العديد من دول أمريكا اللاتينية في النصف الثاني من القرن الماضي، بعد عدة انقلابات عسكرية شهدتها دول هذه الأنظمة حججها من أجل فرض مثل هذه السياسات ومن ثم الاستمرار بحكم شعوبها بالحديد والنار، وفي بداية القرن الحالي، بدأت هذه الدول بفتح ملفات الماضي فيما يخص ضحايا الاحتجاز القسري في القارة الأمريكية، والكشف عن جرائم الماضي، ففي عام 2014، وتحديداً في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعلنته الأمم المتحدة، وضرورة محاسبة المتورطين في هذه الجرائم، حيث بلغ عدد المتهمنين في ارتكاب مثل هذه الجرائم في البرازيل وحدها 277 متهمماً⁽¹⁾ كما أن الاتحاد السوفيتي السابق، قد مارس مثل هذا الشكل من الاعتداء على حقوق الإنسان وحريته في إطار ما يسمى بنظام الفولاغ⁽²⁾.

ومنذ عام 1981، قامت رابطات أقارب الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية ببذل جهود ضخمة ضد هذه الممارسة الشنيعة وغير الإنسانية بغية الحصول على إقرار لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الاختفاء القسري⁽³⁾. وأخيراً في 20 / كانون الأول من عام 2006، تبنت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتسد هذه الاتفاقية فجوة هائلة لا يمكن التسامح بشأنها: انعدام وجود اتفاقية دولية من شأنها منع ومحظى هذه الجريمة الدولية التي تشكل أكبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. تقدم الاتفاقية الحق بعدم تعرض الشخص للاختفاء القسري فضلاً عن حق أقارب الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري بمعرفة الحقيقة. تحتوي الاتفاقية على عدة بنود فيما يتعلق بالوقاية والتحقيق وفرض العقوبة على هذه الجريمة فضلاً عن حقوق الضحايا وأقاربهم والإخفاء الظالم للأطفال المولودين أثناء أسر الأمهات. وتنص الاتفاقية كذلك على الالتزام بالتعاون الدولي من أجل إيقاف الممارسة والتعامل مع الجوانب الإنسانية المتعلقة بهذه الجريمة. وتقوم الاتفاقية بتأسيس لجنة حول حالات الاختفاء القسري وهذه اللجنة ستكون مسؤولة عن الوظائف الهامة والإبداعية للمراقبة والحماية على المستوى الدولي، لن تصبح هذه الاتفاقية من الوسائل الفعالة بالنسبة إلى المجتمع الدولي في مكافحته ضد حالات الاختفاء القسري فقط، بل ستتمثل رسالة سياسية بشكل رئيس مفادها أنه لن يتم التسامح مع تلك الممارسة ويلزم منعها⁽⁴⁾.

يجب على جميع دول العالم تحمل مسؤوليتها واعتبار الدخول الفوري لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبيقها بفعالية أولوية لهذه الدول. وفي حقيقة الأمر، سيمثل التطبيق الكامل لبنود الاتفاقية تطوراً هاماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي أو الوطني على حد سواء، أما الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري 2006 فقد عرفت المادة (2) من الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتياز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها... الخ، واعتبرت هذه الجريمة من الجرائم

ضد الإنسانية علماً أن العراق أحد الأطراف في الاتفاقيتين المذكورتين، أكثر الدساتير الوطنية أوردت في نصوصها بمنع جميع أشكال العنف أو التعسف أو التعذيب والاحتجاز القسري وهذا ما ورد في الدستور العراقي وفق المادة (4 / 29) والمادة (37 / ج) من قانون العقوبات رقم (111) لعام (1969) وفي المادة (333) تضمنت بمعاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة كل من عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد حمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام (1971) فقد أورد نصوصاً متعددة بهذا المجال منها المادة (57) التي أعطت الحق للمتهم أن يحضر جميع إجراءات التحقيق والاطلاع عليها... والمادة (92) التي نصت بعدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بموجب أمر صادر من جهة قضائية مختصة وفق المادة (109) والمادة (127) بعدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم أو للحصول على إقرار منه... أما المادة (123) أوجبت أن يستجوب المتهم خلال (24 ساعة) من حضوره وهذا تأكيد لما ورد في النص الدستوري وفق المادة (13 / 29).

أما موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التعذيب والاحتجاز القسري فقد تناولتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 فقد حرمت التعذيب وفق المادة (75) والمادة (4) اعتبرت ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾. وهذا الاتجاه سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاختصاصها الوارد في المادة (5)، كما أن هناك آليات دولية أكثر فعالية في التصدي مثل هذه الجرائم، وهو محكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة لعام 1993) بموجب الفقرة (6 / ج) من نظامها الأساسي وكذلك المحكمة الجنائية في رواندا لعام 1994) وفقاً للمادة (4) من نظامها الأساسي.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية و أهميتها :

The second requirement: the concept of international protection and its importance:

يشير موضوع الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الكثير من المسائل، الامر الذي يدعو ابتداء بيان المقصود بهذا المصطلح وبيان أهميته، وهو ما سنستعرضه وفق فرعين كما يلي:

الفرع الأول : التعريف بالحماية الدولية لغة واصطلاحاً :

The first section: Definition of international protection in language and idiom
يقصد بالحماية لغةً، هي كلمة مشتقة من (حمى) أي منعه ودفع عنه، إذ جاء على لسان

العرب (حمى الشيء حميأً وحمى وحماية وحمية منعه ودفع عنه)⁽⁶⁾.

وجاء ايضاً (حميت القوم حماية، نصرتكم وذبت عنهم)⁽⁷⁾ ويقال (هذا شيء حميأً أي محصور لا يُقرب)⁽⁸⁾.

أما المقصود بالحماية اصطلاحاً، فإنه مصطلح واسع يدخل في مجالات واسعة، أما الحماية المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة فهل كان هناك تعريف محدد لهذا المصطلح على المستوى القانوني والدولي؟

بالرجوع إلى القوانين والاتفاقيات الدولية نجدها خالية من الاشارة إلى تعريف محدد وواضح للحماية، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون (لاهاري) وقانون جنيف، الذي اكتفى بإقرار بعض الواجبات التي من الواجب اتباعها تجاه ضحايا النزاعات المسلحة المتمثلة بالاحترام والحماية، ومعاملتهم معاملة إنسانية⁽⁹⁾.

أما اللجنة الدولية للصليب الاحمر فقد استعملت مصطلح الحماية للدلالة على (الإجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الاشخاص والممتلكات من أي هجوم وغير ذلك من الأعمال الضارة، ويشمل مفهوم الحماية كل الانشطة الرامية إلى الوصول على الاحترام التام لحقوق الفرد وفقاً للقانون)⁽¹⁰⁾.

أما على الصعيد الفقهي فهناك من الفقه من فرق بين الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية، فالاحترام هو موقف امتناع، أما الحماية فتضمن موقف أكثر ايجابية، لأنها مسألة تتعلق بصيانة الآخرين من الأخطار أو المعاناة التي يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بما يلزم

من العون والمساعدة، أما المعاملة الإنسانية فهي تشمل الحد الادنى من الاعتبارات التي يجب ضمانتها للفرد لتمكينه من العيش في حياة مقبولة على نحو طبيعى قدر الامكان⁽¹¹⁾.

في حين يرى جانب من الفقه من أن الحماية تتضمن الحفاظ على ضحايا النزاعات المسلحة الذين يقعون في ايدي سلطات الخصم من الاخطر والمعاناة واسعة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة الالزمة لهم⁽¹²⁾ بينما ذهب آخرون إلى القول بأن الحماية هي (مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل أعمال العنف وحرمانه من الحقوق الأساسية والاعتداء على كرامته وسلامته البدنية)⁽¹³⁾.

ويجد جانب من الفقه القانوني أن التعريف الاخير يشمل جميع الجوانب المتعلقة باحترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمتمثلة بعدم استخدام العنف ضد هؤلاء الاشخاص وعد حرمانهم من حقوقهم الأساسية، التي عبر عنها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بقواعد دولية مكتوبة توضح أحكام هذه الحماية وتحدد مداها⁽¹⁴⁾.

الحماية الدولية هي عبارة عن قاعدة قانونية اساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات، بوقايتها من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر أو احباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفظ عليه والدفاع عنه في زمن الحرب⁽¹⁵⁾.

من كل ما تقدم يمكننا تعريف الحماية الدولية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني المحددة بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني : أهمية الحماية الدولية للمدنيين :

The second section: the importance of international protection for civilians

كانت الدول ووحدتها محور اهتمام القانون الدولي، إذ يُعد تنظيم وضبط العلاقات الدولية هو جل اهتمامه، إلا أن الفرد بدأ يأخذ حيزاً كبيراً من ذلك الاهتمام، ويظهر ذلك من خلال وضع القواعد القانونية لحمايته في حالة السلم والحرب على حد سواء، وهي نابعة من كون حماية شخص الإنسان وكيانه الروحي والجسدي هي من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية اثناء

النزاعات المسلحة، وإذا كان ضحايا الحرب لا يملكون حقاً فردياً للسلام بحسب القانون الدولي، فهذا لا يعني أن ضحايا الحرب محرومون من الحقوق، وينجلي حقوقهم الأساسي المتمثل بحق الحماية⁽¹⁶⁾، إذ كانت اتفاقيات القرن التاسع عشر قد أشارت إلى حقوق معينة لا يجوز انتهاكها في أوقات النزاعات المسلحة، مثل مبدأ (الإنسانية) وهو من المعاور الأساسية التي تقوم عليها الحرب طبقاً لمفهومها التقليدي وكان هذا المبدأ (الإنسانية) يجري اختراقه بين أطراف النزاع نزولاً عند مبدأ (الضرورة العسكرية في إطار القواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية)⁽¹⁷⁾، فالقانون الدولي التقليدي هو مجموعة القواعد والنظريات القانونية في العلاقات الدولية في الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى 1914⁽¹⁸⁾، تُعدُّ الآثار المدمرة التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم أثناء الحرب العالمية الثانية نقطة الانطلاق لعقد اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁹⁾.

كان هذا التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة ناتجاً عن قصور نظرية الحرب عن كفالة الحد المعقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي أحکام المحاكم الدولية ذات العلاقة وفي الوثائق الدولية المعاصرة⁽²⁰⁾.

يُعدُّ قانون النزاعات المسلحة الذي حل محل قانون الحرب، نقطة الانطلاق نحو ايجاد نوع من الحماية للمدنيين، إذ تضمن هذا القانون على مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدد القيود على استخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى⁽²¹⁾:

1. تأمين الحماية للمدنيين وبعض فئات الأشخاص والاعيان.
2. تأمين الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية.
3. تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال والاضرار والخسائر التي تسببها الحروب قدر الامكان.

وقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 لتكلل الجهد الدولي لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما اقرت

هذه الاتفاقيات عدم جواز التخلّي عن حقوق الأشخاص المحميين وفق نصوصها كلياً أو جزئياً وتحت أي ظرف كان⁽²²⁾.

كما أشارت الإتفاقية إلى عدم جواز التفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الأخرى وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام تُعدُّ باطلة بطلاناً مطلقاً، إذا كان وقف ابرامها يتعارض مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام)⁽²³⁾.

المطلب الثالث : مفهوم الاحتجاز القسري وعناصره :

The third requirement: the concept of forced detention and its elements :

يُعدُّ الاحتجاز القسري من أكثر الحالات التي تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، كما أنه يشكل جريمة دولية، فالشخص الذي يتعرض للاحتجاز يصبح محروماً من كافة حقوقه القانونية، كحقه في وجود من يدافع عنه، وهو حق مقدس، مما يشكل معاناة للأشخاص المدنيين، وفي هذا المطلب سنحاول تناوله وفق فرعين، التطرق لتعريف الاحتجاز القسري في الأول، وتحديد عناصر الاحتجاز في الثاني وكما يلي :

الفرع الأول : تعريف الاحتجاز القسري :

The first section: the definition of forced detention:

بين الاعتقال والاحتجاز التعسفي أو القسري تعدد المصطلحات للإشارة إلى مثل هذا النوع من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، لذا يعرف الاعتقال على أنه (القاء القبض على شخص بدعوى ارتكابه جريمة أو اجراء من سلطة ما)⁽²⁴⁾. في حين يعرف الحجز على أنه حرمان الشخص أو الفرد من حريته لإدانته في جريمة⁽²⁵⁾.

كما أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الم رقم (47/133 في 18/12/1992) الذي يُعدُّ أول محاولة دولية جادة لتنقين الاختفاء القسري على المستوى الدولي، إذ ذهب إلى تكيف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً مقاصداً ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن، والمتمثلة في حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. كما ينتهي الحق في الحياة أو يشكل تحديداً خطيراً له⁽²⁶⁾.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإنها عدلت الاحتجاز القسري من الجرائم ضد الإنسانية، ومن هنا فهو أي فعل من الأفعال قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين⁽²⁷⁾، ومن هذا المنطلق عرفت المحكمة الدولية الجنائية الاحتجاز القسري بأنه (القاء القبض على أي اشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكتها عليه، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)⁽²⁸⁾.

أما الاتفاقية الأمريكية بشأن الاحتجاز القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1996، فقد عرفت الاحتجاز أو الاحتجاز القسري بأنه: (حرمان شخص من حريته أو حرية أئمه كانوا، يرتكبه موظفو الدولة أو الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين يعملون بتغويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتيح في ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض اعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ومن ثم اعاقته بجهة إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمادات الاجرائية)⁽²⁹⁾.

أما الاتفاقيات الدولية لحماية الأشخاص من الاحتجاز القسري فقد عرفت الاحتجاز القسري على أنه: (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاحتجاز أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو الأشخاص من حرية، أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون)⁽³⁰⁾.

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لعام 2010، أن الدول غير ملزمة بالتقيد الصارم بتعريف الجريمة الوارد في الإعلان، وذهب إلى تعريف فعل الاحتجاز القسري على نحو يميزه بوضوح عن الجرائم ذات الصلة به مثل

الحرمان القسري من الحرية، والخطف والاحتجاز الانفرادي، كما ذهبت إلى وجوب أن يتضمن تعريف الجريمة العناصر التكاملية لها⁽³¹⁾.

ونخلص إلى أن الاحتجاز القسري هو الحرمان من الحرية الذي يمارسه موظفو الدولة أو الأشخاص التابعين لها أو بأذن منها، باي شكل من اشكال التعدي على الحرية الشخصية للأفراد، وعدم الاعتراف بمصير المختفين مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الثاني : عناصر الاحتجاز القسري :

Section Two: Elements of Forced Detention:

حددت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاحتجاز القسري ثلاثة عناصر أساسية لتوصف حالة الاحتجاز القسري وتحصرها فيما يلي⁽³²⁾:

1. حدوث اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية.
2. أن يرتكب الفعل على ايدي موظفي الدولة أو أي اشخاص أو مجموعة من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو موافقتها.
3. رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو أخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

فالاحتجاز القسري يبدأ بسلب حرية الضحية إذ إن الجريمة تبدأ عندما يتم القاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغمًا عن ارادتها، ويعني هذا الاحتجاز القسري إذا ما تم حرمان الشخص من حريته أيًا كان شكل ذلك الحرمان من الحرية، ويجب إلا تقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية⁽³³⁾.

وحالات الاحتجاز القسري لا تُعد احتجازاً قسرياً إلا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة ثابتة للدولة أو افراداً عاديين أو مجموعات منظمة (المجموعات شبه العسكرية) وأن تتصرف هذه المجموعات باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاهما أو قبولها⁽³⁴⁾.

يُعد عدم الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها ومصيرها أو مكان وجودها، ومن العناصر المكونة لجريمة الاحتجاز القسري، وبالتالي يمكن تمييز هذه الجريمة عن جرائم مشابهة لها

مثل الاحتياز التعسفي، وهذا العنصر من عناصر الاحتياز القسري جاء تعزيزاً لما ذهب إليه نظام روما الأساسي لتعريف الاحتياز القسري (القاء القبض على أي إشخاص أو احتيازهم أو اختطافهم، ورفض الاقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، مما يتربّ عليها وقف تمنع الضحية بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأخرى وحقها في حالة استسلام كاملة، وهذا علاقة بحق كل فرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون وهو شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى) ⁽³⁵⁾.

أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنَّ من بين حالات الاحتياز القسري هو أن يشارك وكلاه الدولة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحالات الاختطاف التي تنفذها جماعات مسلحة فاعلة من غير الدولة، وعلى الرغم من أنَّ كلمة الاحتياز قد توحِي بأنَّ الفعل المرتكب غير عنيف أو غير مؤذٍ، فإنَّ الاحتياز القسري في الواقع الحال هو أحد أقوى اشكال انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها لا إنسانية، إذ لا يقتصر تأثير هذه العمليات على الأشخاص المختطفين الذين يتم قطع جميع وسائل اتصالهم بالعالم الخارجي ويصبحون عرضة للعنف والتعذيب والقتل، بل يطال عائلاتهم الذين يرغمون عادة إلى الانتظار لسنوات قبل أن يتسعى لهم معرفة اقاربهم المختطفين ⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني

The second Section

الاحتجاز القسري في المواثيق الدولية

Enforced detention in international covenants

أشارت المواثيق الدولية إلى ضرورة الحد من المعاملات اللا إنسانية التي يتعرض لها السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويأتي الحرمان أو الاحتجاز القسري كأحد صور الانتهاكات، وستتناول في هذا المبحث الاحتجاز القسري في المواثيق الدولية بثلاثة مطالب، خصصنا الأول للاحتجاز القسري في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الثاني تناولنا الاحتجاز القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الثالث فاستعرضنا فيه الاحتجاز القسري في القانون الدولي الإنساني، وفق الآتي:

المطلب الأول : الاحتجاز القسري في ميثاق الأمم المتحدة :

The first requirement: enforced detention in the United Nations Charter:

من المباديء الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتقييد بها⁽³⁷⁾.

فاصبح واجب الدول طبقاً لنصوص الميثاق التقييد بما جاءت به وما دعت إليه من حقوق يتمتع بها جميع الأفراد على الصعيد الدولي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تضع في اعتبارها الاعتراف بجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف بموجب المباديء المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية لتكون أساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم، وطبقاً لذلك يُعدُّ الاحتجاز القسري صورة من صور تقويض اعمق القيم التي تحدد المجتمعات الملزمة باحترام سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ومن هنا أصبحت ممارسة مثل هذه الأعمال بشكل منظم بمثابة جريمة ضد الإنسانية، ويشكل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 20/33/173 في 1978 الأول كانون الأول عام 1978 بخصوص الاحتجاز القسري، الذي اعربت به الأمم المتحدة عن الكواثر الإنسانية المرافقة لحالات الاحتجاز القسري، وطالبت الحكومات بالعمل على عدُّ

القوات المسؤولة عن بسط الأمن داخل حدود الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى الاحتياز القسري، وإلى هذه المنظمة يعود الفضل في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كاتفاقيات جنيف المعقدة في 12 آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁽³⁸⁾.

كما يعود الفضل لهذه المنظمة في ابرام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صور المعاملة غير الإنسانية، أو العقوبات المهينة، ودعت هذه الاتفاقية الدول إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير الفعالة التي يمكن من خلالها منع أعمال الاحتياز والتعذيب والمعاقبة عليها، وبغية منع حالات الاحتياز القسري وضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 43/173 في 9 كانون الأول عام 1988، والمبادئ المتعلقة بالمنع لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون، والاعدام التعسفي، بموجب القرار 162/44 في 15 كانون الأول من عام 1989، وأن كانت الأعمال التي تشمل الاحتياز القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية، فإن الأمم المتحدة تعمل على جعل جميع حالات الاحتياز القسري جريمة جسيمة ضد الإنسانية والعمل على ايجاد القواعد القانونية للعقاب عليها ومنع ارتكابها، ومن هنا جاء الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاحتياز القسري، والعمل على نشر مبادئ هذا الإعلان ليكون واجب التطبيق على المستوى العالمي⁽³⁹⁾.

إن النصوص التي جاء بها الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاحتياز القسري جاءت بصفة العموم، وبالتالي يتوجب على الدول العمل على الالتزام بتلك المبادئ، فالاحتياز القسري جريمة ضد الإنسانية، وهو ما أكدته الإعلان (يُعدُّ كل عمل من أعمال الاحتياز القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن)⁽⁴⁰⁾.

كما حظر الإعلان على الدول القيام بالأعمال التي من شأنها أن تكون سبيلاً إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة (لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاحتجاز القسري أو تسمح بها أو تغاضى عنها، ويتوجّب على الدول أن تعمل على المستوى الوطني والإقليمي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاحتجاز القسري)⁽⁴¹⁾.

فضلاً عن ذلك أشار الإعلان إلى العقوبات واجبة التطبيق على مرتكبي أعمال الاحتجاز القسري وما يتربّ من مسؤولية مدنية على مرتكبيها، والمسؤولية الدوليّة للدولة أو لسلطاتها التي تضمن عمليات الاحتجاز القسري أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، مع عدم الأخلاقي بالمسؤولية الدوليّة للدولة المعنيّة وفقاً لمبادئ القانون الدولي⁽⁴²⁾.

تُعدُّ جريمة الاحتجاز القسري جريمة مستمرة متى ما تكتم أو استمر في التكتم عن مصير ضحية الاحتجاز القسري ومكان اختفائه وإبقاء هذه الواقع دون توضيح من قبل مرتكبي هذه الجريمة⁽⁴³⁾.

كما حتّ الإعلان على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وانهاء أعمال الاحتجاز القسري في أي إقليم خاضع لولايتها⁽⁴⁴⁾.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حرصت منذ أول دورة لها على ضرورة إنشاء جمعيات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واصدرت بتاريخ 14/12/1974 قراراً خاصاً لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما أكدت على عدم التعرض للمدنيين أثناء تلك النزاعات⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني : الاحتجاز القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

The first requirement: enforced detention in the United Nations Charter:

إن سلامـة الإنسان تـعدـ من أـهمـ المـبـادـيـءـ الـتيـ نـصـتـ عـلـيـهاـ المـواـثـيقـ الدـولـيـةـ فـلـقـدـ صـدـرـ بـهـذـاـ الخـصـوصـ اـعـلـانـ خـاصـ فيـ 15ـ كانـونـ الأولـ 1948ـ،ـ سمـيـ بـالـإـعـلـانـ العـالـمـيـ لـحـقـوقـ الإنسـانـ،ـ الذـيـ نـصـ عـلـيـ عـدـدـ مـنـ الـحـقـوقـ العـامـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ أـيـ اـنسـانـ يـحـيـاـ حـيـاةـ

كريمة على وجه الكرة الأرضية، إذ نص الإعلان على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) ⁽⁴⁶⁾.

والاحتجاز القسري يشكل صورة من صور الاعتداء على حرية الإنسان وفي الأمان على شخصه كما أنه يتعارض مع حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وهكذا منع الإعلان أي شكل من أشكال الحرمان، وهذا ما يؤكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أشار إلى أن (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً لإجراءات يقرره) ⁽⁴⁷⁾.

إذ إنَّ حق الاعتقال المقرر للدولة وفي الحالات الاستثنائية وحالة الطواريء يكون الأفراد عرضة للاعتقال ولكن بشروط حدتها القانون يمكن تحديدها بالاتي ⁽⁴⁸⁾:

1. يجب أن لا يكون الاعتقال تعسفياً.
 2. أن يؤسس على أرضية واجراءات منشأها بالقانون.
 3. يجب أن يعلم المختجز بأسباب احتجازه.
 4. أن يكون للمحكمة سيطرة فعالة عليه.
 5. أن يمنع المختجز التعويض عن قضايا الانتهاك التي يتعرض لها أثناء الاعتقال.
- فالاحتجاز القسري يتعارض وبشكل لا يمكن نكرانه مع قواعد حماية حقوق الإنسان ويشكل انتهاكاً متعدد الأوجه لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه يشكل انتهاكاً للضمادات القانونية التي كفلتها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاحتجاز القسري حتى وأن كانت تجيزه الدول في الظروف الاستثنائية، فإن هذه القوانين التي تجيزه شكلاً في حد ذاتها انتهاكاً لحق الحرية وفي الأمان الشخصي، فالاحتجاز القسري والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ينطوي على عدم تمنع المختجزين بالحقوق المكفولة لهم طبقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث : الاحتياز القسري في القانون الدولي الإنساني :

The third requirement: Forced detention in international humanitarian law:

مع تزايد النزاعات التي يشهدها العالم والتي تدور داخل البلدان وليس فيما بينها، لهذا سعت الدول إلى مناقشة الخطوات الرامية إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية المكافولة للمحتجزين خلال هذه النزاعات، وتمثل النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر أشكال النزاعات انتشاراً، وتحدث تقريباً في كل منطقة من مناطق العالم، ولكن القانون الدولي الإنساني، وهو مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وضع خصيصاً للنزاعات المسلحة، لا يبعث على الرضا عندما يتعلق الأمر بحماية المحتجزين المعتقلين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد وضعت الدول مجموعة كبيرة من القوانين المتعلقة بحقوق المحتجزين في النزاعات الدولية، كما توجد في اتفاقيات جنيف الأربع أكثر من (175) مادة من مواد المعاهدات التي تنظم جميع الجوانب المتعلقة بالاحتجاز، ولكننا نلاحظ تناقضاً صارخاً كلما تعلق الأمر بالنزاعسلح غير الدولي⁽⁴⁹⁾.

وعلى الرغم من أن قانون المعاهدات والقانون العرفي يتضمنان أوجه الحماية الأساسية، فإنهما يقتصران بصورة واضحة على المقارنة بما هو موجود من أشكال النزاعات الدولية المسلحة. وينطبق ذلك بشكل خاص على الحالات التي حددتها اللجنة الدولية كحالات تحتاج إلى التعزيز، وهي: ظروف الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، وأسباب وإجراءات الاحتجاز، ونقل المحتجزين.

ويشكل توفير الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة للمحتجزين جزءاً أساسياً من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء زيارة إلى عدد من مناطق الاحتجاز في أكثر من 90 بلداً، وعملت على حماية أرواحهم وصون كرامتهم وسعت إلى أن تضمن لهم ما يلي:

1. الحماية من الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري وجميع أشكال سوء المعاملة.
2. ظروف الاحتجاز الملائمة، بما في ذلك الغذاء والماء والنظافة والرعاية الطبية.
3. الاتصال مع العالم الخارجي، ولا سيما مع أسرهم.

4. مراعاة الضمانات الإجرائية والقضائية التي تمنع الاحتجاز التعسفي.

وبما أن جريمة الاختفاء القسري المنهجية، تُعدّ "جريمة حرب" و "جريمة ضد الإنسانية"، وبالتالي يمكن أن تُشكل أساساً ملاحقات قضائية، وذلك لخطورها الشديد على المجتمع، ولانتهاكها العديد من حقوق الإنسان. فالقانون الدولي يحظر استخدام الإخفاء القسري تحت أي ظرف، بل يشدد في تتبعها في حالات الطوارئ والمحروب والنزاعات الأهلية⁽⁵⁰⁾. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حماية المدنيين من الاحتجاز القسري أثناء النزاعات المسلحة وذلك في إطار الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حماية المدنيين من الاحتجاز القسري في إطار النزاعات المسلحة الدولية :

The first section: Protection of civilians from forced detention in the context of international armed conflicts

إن النزاع المسلح الدولي هو القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة للدولتين، وقد صنفت حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وقد حددت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي⁽⁵¹⁾.

أشارت الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبدلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها⁽⁵²⁾.

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تلك الأحكام، حيث تضمنت مادته الأولى في فقراتها الثالثة والرابعة : "3. ينطبق "البروتوكول" الذي يكمel اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما

بين هذه الاتفاقيات . وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق، وقد أضافت الفقرة الرابعة حكماً هاماً عندما نصت على انتهاق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد الاستعمار والاحتلال والتمييز العنصري، وبذلك أمكن تكييف حروب التحرير كمنازعات مسلحة دولية⁽⁵³⁾.

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا في عام 1949 عندما تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب خاصة وأن لواح لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية الالزمة فقد تناولت موادها العلاقة بين الاحتلال وسكان الأرض المحتلة⁽⁵⁴⁾.

إن قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تضع تعريفاً محدداً للسكان المدنيين ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تُعدُّ من المقاتلين، لهذا فقد أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى للسكان المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، من بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". وتأكيداً للحماية المقررة في اتفاقيات جنيف للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة حظرت الأفعال الآتية في جميع الأوقات والأماكن:

- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتلوث، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- (ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهادمة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة شكلاً قانونياً، وتケفل جميع الضمانات القضائية الالزامية في نظر الشعوب المتمدنة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 تعريفاً للسكان المدنيين حيث عرفت المادة (50) في فقرتها الأولى: المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثانية والثالثة والرابعة من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني : حماية المدنيين من الاحتجاز القسري في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية :

Section Two: Protection of civilians from forced detention in the context of non-international armed conflicts:

إن النزاع المسلح غير الدولي هو قتال ينشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، ولكي يعتبر القتال نزاعاً مسلحاً غير دولي يتبع أن يبلغ مستوى وكثافة معينة وأن يمتد لفترة ما، أما الاضطرابات الداخلية فهي لا تمثل نزاعاً مسلحاً، وينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذه النزاعات ترد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فقد حددت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح غير الدولي⁽⁵⁶⁾، في حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مكملاً للأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وأبقى عليها كما هي، حيث نص البروتوكول في الفقرة الأولى من مادته الأولى: يسري "البروتوكول" الذي يطور ويكمel المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل

من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

واكبت النزاعات المسلحة العديد من المحاولات لوضع قواعد تضع الحرب خارج نطاق المشروعية الدولية وعدم استخدامها كوسيلة لجسم الخلافات الدولية، وقد كان ميثاق هيئة الأمم المتحدة أبرزها، إلا أنها لم تكن كافية للقضاء على الحروب والخليلولة دون وقوعها ومنع الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقع خلالها⁽⁵⁷⁾.

تفرض المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التزامات قانونية على كل أطراف النزاع ضماناً للمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ليس لهم دور فعلي في القتال، أو لم يعد لهم مثل هذا الدور⁽⁵⁸⁾.

وتُعدُّ المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف ملزمة إلزاماً صريحاً "لكل طرف في النزاع"، أي للقوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حتى ولو لم تكن هذه الجماعات تتمتع بالأهلية القانونية لتوقيع اتفاقيات جنيف، ويُعدُّ الالتزام بتطبيق المادة (3) المشتركة التزاماً مطلقاً بالنسبة لكافة أطراف النزاع بصرف النظر عن مدى التزام الأطراف الأخرى. وفيما يتعلق بالمدنيين والأسرى من المقاتلين، يحظر على كل إطراف النزاع استخدام العنف بما يهدد الأرواح أو السلامة الشخصية، وخاصة القتل العمد والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، كما يحظر احتجاز الرهائن وكذلك المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة، وليس لأي طرف من أطراف النزاع إصدار أو تنفيذ أحكام بالإعدام بدون حكم مسبق صادر عن محكمة تشكلت بالطرق المعتادة وتকفل للمتهم كل الضمانات القضائية الالزمة⁽⁵⁹⁾.

يتضمن القانون الإنساني الدولي العريفي مجموعة أشمل من الضمانات للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يشمل على قائمة غير جامعة لعدد من الممارسات والأوامر والأعمال المخظورة على كافة الجوانب: والذي يهمنا هنا هو، الاحتجاز القسري⁽⁶⁰⁾، الحرمان التعسفي من الحرية⁽⁶¹⁾، الإدانة أو إصدار الأحكام بدون محاكمة عادلة⁽⁶²⁾.

الخاتمة

Conclusion

في ختام بحثنا هذا توصل الباحث إلى الاستنتاجات والمفتوحات الآتية:

أولاً : الاستنتاجات:

First: Conclusions

1. إن جميع الاتفاقيات والاعلانات الدولية أكدت على أن هذا الفعل يُعد جريمة ضد الإنسانية وبالتالي حث الدول على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ووضع المعاجلات القانونية لمنع ارتكابها على المستوى الوطني والدولي.
2. كرست الهيئات الدولية العالمية والإقليمية عدة آليات قانونية لفرض الاحترام الدائم والمستمر مبدأ الحظر المطلق لجريمة الاحتجاز القسري.
3. أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أنه يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف، وكذلك يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية.
4. عدم وجود ارادة حقيقة من جانب الدول من خلال تفعيل الاسلوب الوقائي في العمل في مكافحة الاحتجاز القسري قبل وقوعه.
5. على الرغم من تبني المجتمع الدولي لاتفاقية دولية لمنع الاختفاء أو الاحتجاز القسري إلا أنه ما زال هناك فجوة بين الاطار القانوني والتطبيق العملي وذلك ناتج عن تغليب الجانب السياسي على الطابع الإنساني في التعامل مع حقوق الإنسان
6. لا يمكن انكار دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في الوقاية من هذه الجريمة إلا أنها تبقى مقتصرة على الجانب الوقائي فقط فهي تتلقى العديد من التقارير والشكوى عن الاحتجاز أو الاختفاء القسري دون أن يكون لها دور في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

7. رغم حرص المجتمع الدولي الكبير على اقرار العدالة الجنائية وارساء قواعد القانون الدولي الجنائي وفرض احترامها إلا أن الواقع العملي يثبت كل يوم أن فكرة قوة القواعد الدولية واحترامها دولياً تنهار شيئاً فشيئاً ولا تفرض إلا على الدول الضعيفة.

ثانياً : المقترنات:

Secondly: Recommendations:

1. دعوة كافة الدول إلى المبادرة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 ضماناً لعدم انتشار وتكرار الممارسات الاجرامية لهذه الظاهرة الخطيرة.
2. إلزام الحكومات بتقديم التقارير الدورية والاستثنائية ووفق المعايير الدولية لأعداد هذه التقارير بعيداً عن الإطباب والأخذ بالموضوعية، وكذلك اظهار مصير الأشخاص المختفين وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمصير الأشخاص المختفين ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة.
3. حث الدول على تحقيق المواءمة بين الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية الأشخاص من الاختفاز القسري وبين التشريعات الوطنية بغية تحقيق العدالة وانصاف الضحايا وذويهم من هذه الجريمة.
4. طالما أن العراق أصبح أحد الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها في عام (2007) واتفاقية الحماية من الاختفاز القسري الصادرة في (2006) ضرورة تفعيل القوانين العراقية بما يتواهم ونصوص هذه الاتفاقيات.

الهوامش

Endnotes

- (1) *Wilhelm Gorlits(ed) the memoris of field marshal ketel W. kimber London.1965.p.254.*
- (2) الفولاغ : هو المختصر الروسي لعبارة (المديرية العامة لمعسكرات العمل الاصلاحية).
- (3) لا للافلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، ط1، دليل صادر عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، رقم الوثيقة 51 / IOR 006 / 2011 ، 2011 ، ص6.
- (4) شعلال تيويزي وصبرينة جدي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -. الجزائر، 2013/2014، ص 56-59.
- (5) المصدر السابق، ص 20-21.
- (6) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص198.
- (7) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديطوري، غريب الحديث، تحقيق : د. عبد الله الجبورى، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1977، ص 467.
- (8) محمد بن اي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط1، 1995، ص 197.
- (9) د. احسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، النشر، ط1، دمشق، 1984، ص 269.
- (10) دليل جمعيات الصليب والهلال الاحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حنيف، 141، 2000، ص 141.
- (11) *The League and the report on the re-appraisal of the role of the I.R.R.C, No203 -1978.p.206*
- (12) اندرية ديوارن : اللجنة الدولية للصليب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

- (13) د. محمود شريف بسيوني: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2006، ص102.
- (14) د. ابراهيم احمد السامرائي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1977 ، ص36.
- (15) د. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص19.
- (16) د. سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002، ص303 ح- .306.
- (17) *J.pictet ,commentar: IV Geneva convention relative to the protection of Civilian Persons in time of war ICrC, Geneva,1958.p.77.*
- (18) د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1995، ص64.
- (19) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص357.
- (20) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1976، ص91.
- (21) د. علي عواد : قانون النزاعات المسلحة، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2004، ص22.
- (22) ينظر نص المادة (7) والمادة (8) من اتفاقيات جنيف الرابعة 1949.
- (23) ينظر نص المادة (53) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- (24) د. ذنون يونس صالح : تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان، سلامه جسد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2009، ص267.
- (25) المصدر نفسه، ص268.
- (26) المادة (2) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاحتياز القسري لعام 1992.
- (27) ينظر نص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- (28) ينظر نص المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- (29) ينظر الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للاشخاص لسنة 1996.
- (30) ينظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

- (31) ينظر التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لعام 2010.
- (32) ينظر الفقرة (55) 38,1996,E,CN4.
- (33) ينظر التقرير الخاص باللجنة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية الدولية (لندن) 1986.
- (34) ينظر التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 2010، ص 17.
- (35) المصدر نفسه، ص 18.
- (36) لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري دليل صادر عن منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص 9.
- (37) نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- (38) د. عمر سعد الله، مصدر سابق ص 210.
- (39) نص القرار الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة، 133/47 الصادر عام 1992.
- (40) نص المادة (1) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- (41) ينظر المادة (2) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- (42) ينظر المادة (5) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- (43) ينظر المادة (17) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- (44) ينظر المادة (3) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- (45) د. سامي سلهب : دور محكمة العدل الدولية في ترشيح قواعد القانون الدولي الإنساني بحث منشور في المؤتمر العالمي لجامعة بيروت (ج3)، ص 57.
- (46) ينظر المادة (3) من اعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- (47) من (1) من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969.
- (48) د. ذنون يونس صالح، مصدر سابق، ص 272.
- (49) جون- ماري هنكرتس ولوبيزدوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2007.
- (50) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص 120.

- (51) نصت المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".
- (52) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص75.
- (53) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 163.
- (54) د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص124.
- (55) د. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، 254.
- (56) وقد تضمن نص الفقرة الأولى من المادة: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: "الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، من فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقام على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".
- (57) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 92.
- (58) تنص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: "الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، من فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقام على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".
- (59) المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- (60) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 98، استشهاداً باتفاقيات جنيف 1949، المادة 3 المشتركة.
- (61) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 99، يمثل الحرمان التعسفي من الحرية انتهاكاً للحق في المعاملة الإنسانية في ظل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.
- (62) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 100، استشهاداً بالبروتوكول الأول، المادة 75 ؛ المادة 13 مشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

المصادر*References***المعاجم:**

- I. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديتوري، غريب الحديث، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة العان، بغداد، ط1، 1977.
- II. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط1، 1995.
- III. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

أولاً : الكتب القانونية:

- I. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
- II. جون- ماري هنكرتس ولوبيز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- III. د. احسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، النشر، ط1، دمشق، 1984.
- IV. د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1995.
- V. د. حازم محمد عتلن، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- VI. د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- VII. د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- VIII. د. سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002.
- IX. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- X. د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2004.
- XI. د. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- XII. د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- XIII. د. محمود شريف بسيوني: الإطار العريفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات وال干涉ات والغموض)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- XIV. د. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- ثانياً : الرسائل والاطارين :**
- I. ابراهيم احمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1977.
- II. ذنون يونس صالح : تعويض الأضرار الواقعه على حياة الإنسان، سلامه جسده، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2009.

III. شعال تيوبيزي وصبرينة جدي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - الجزائر، 2013/2014.

ثالثاً : البحوث والمقالات والتقارير:

- I. التقرير الخاص باللجنة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية الدولية (لندن) 1986.
- II. التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لعام 2010.
- III. التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 2010.
- IV. دليل جمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.
- V. د. سامي سلحب : دور محكمة العدل الدولية في ترشيح قواعد القانون الدولي الإنساني بحث منشور في المؤتمر العالمي لجامعة بيروت (ج3)، ص 57.
- VI. لا للافلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، ط1، دليل صادر عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، رقم الوثيقة 51 / IOR 006 / 2011 ، 2011).
- VII. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العربي، القاعدة 98، استشهاداً باتفاقيات جنيف 1949، المادة 3 المشتركة.
- VIII. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العربي، القاعدة 99، يمثل الحرمان التعسفي من الحرية انتهاكاً للحق في المعاملة الإنسانية في ظل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.
- IX. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العربي، القاعدة 100، استشهاداً بالبروتوكول الأول، المادة 75 ؛ المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

رابعاً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

- I. ميثاق الأمم المتحدة 1945
- II. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- III. اتفاقيات جنيف الأربع 1949
- IV. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
- V. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969
- VI. البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977
- VII. اعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992
- VIII. لاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1996.
- IX. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- X. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

خامساً : الكتب الأجنبية:

- I. *Whilhelm Gorlits(ed) the memoris of field marshal ketel W. kimber London.1965.*
- II. *The Lesgue and the report on the veappraisal of the role of the I.R.R.C, No203 -1978.*
- III. *J.pictet ,commentar: IV Geneva convention relative to the protection of Givilian Persous in time of war ICrC, Geneva,1958.*

An obligatory detention in the scope of General international law

Lecturer Dr. Noman.H. Modhi

College of Law – Tikrit University

Abstract

Forced detention during international and non-international armed conflicts has become a phenomenon that threatens civilians' enjoyment of the rights established by international covenants and conventions. The right to freedom is one of the most prominent rights guaranteed by these laws. For this reason, forced detention is a violation of the human right to freedom. Hence, international law has embarked on organizing the human enjoyment of his freedom within the framework of human rights law and international humanitarian law and preventing this right being violate. This could be done by creating legal texts that regulate this right, and the need to activate international and internal texts in a manner that guarantees international protection for civilians from forced detention.



